"٨ — لا يعفى من العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية المشار "اليها المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية كما لا تخفض تلك العقوبات إلا بعد "موافقة اللجنة المذكورة بقرار تصدره بأغلبية الأصوات ؛

"٩ — هذا ولأجل استكمال الضمان المعطى على هذا الوجه الى الحكومة "البريطانية يبقى مقررا بين الحكومتين أن ما قد يطرأ من التعديل على تأليف "اللجنة لا بد لحدوثه من الاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية "وبصورة تكفل أغلبية الأصوات للأعضاء الذين تقترحهم تلك الحكومة ؛

"١٠ — وفيما يتعلق بما للمحكوم عليهم المذكورين من الحقوق "السياسية وبأهليتهم القانونية يكون العمل طبقا لأحكام قانون الانتخاب "وقانون العقوبات المصريين دون سواهما ؛

"١١ — وأرغب فى الختام أن أرجو فخامتكم التكرم باعطائى باسم "الحكومة البريطانية التأكيد بأنه اذا تعرضت الحكومة المصرية بوجه من "الوجوه لأية مطالبة بسبب التدابير التى اتخذتها السلطة العسكرية البريطانية "فى ظل الأحكام العرفية تكون حكومة صاحب الجلالة البريطانية مستعدة "على الدوام للاتفاق مع الحكومة المصرية على الحل الذى تقتضيه الحالة بروح "العدالة والانصاف" .

الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٣

قانون التضمينات

نحن ملك مصر

بما أنه بموجب أمر صادر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى أعلنت الأحكام العرفية على الأراضى المصرية من التاريخ المذكور ؛

وبما أن الحكومة المصرية ترى بالاتفاق مع الحكومة البريطانية أن الوقت قد حان لاتخاذ التدابير التشريعية التى يقتضيها الغاء الأمر المذكور ورفع الأحكام العرفية الموجودة الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — المعنى المقصود فى هذا القانون من عبارة "بمقتضى الأحكام العرفية" هو "تحت السلطة الصريحة أو الضمنية للقائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى فى خلال المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ العمل بهذا القانون" .

ويتناول وصف "سلطة عسكرية" كل مجلس عسكرى أو محكمة عسكرية أو لجنة أو مجلس تحكيم أو أية هيئة أخرى مماثلة لما ذكر مما انعقد أو أنشئ بموجب الأحكام العرفية وكذلك كل موظف أو فرد تصرف بمقتضى الأحكام المذكورة .

مادة ٢ — لا تقبل لا فى الحال ولا فى الاستقبال أمام أية محكمة من محاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعى أو دفع فرعى أو دفاع وسواء كانت الدعوى منظورة الآن أو ترفع فيما بعد أيا كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام فى أى عمل أمرت به أو توخته السلطة العسكرية بمقتضى الأحكام العرفية ويدخل فيما تقدم الاعلانات والأوامر المتعلقة بأملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا المنقولة والثابتة وما قام به الحارس الرسمى لأموال الأعداء من التصرف فى الأملاك المذكورة بالبيع أو بغيره من التصرفات ، وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شئ مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتما فى أية حال تكون عليها الدعوى .

مادة ٣ — يسرى عدم القبول المقرر فى المادة السابقة على كل الاجراءات المتعلقة ببلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بأنه كاذب أو بقضية عمل عنها تحقيق عسكرى أو بشهادة مدعى كذبها أذيت أثناء تحقيق أمام السلطة المذكورة .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار
رئيس مجلس الوزراء — يحيى ابراهيم

قـــرار

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والستين من قانون العقوبات الأهلى ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل بوزارة الحقانية لجنة مؤلفة من المستشار القضائى رئيسا ومن وكيل محكمة الاستئناف الأهلية ومستشارين مصريين بالاستئناف .

ويكون من اختصاص اللجنة المذكورة أن تعرض على وزير الحقانية مقترحاتها فيما يتعلق بالعفو من العقوبة كلها أو بعضها عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الأحكام العرفية البريطانية أو بابدال هذه العقوبة بأخف منها وذلك لأجل ابداء الرأى الذى تنص عليه المادة الثامنة والستون من قانون العقوبات الأهلى .

وعند انقسام الأصوات فى اللجنة يكون رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

بولكلى فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ — أحمد ذو الفقار